



OUTSOURCING • CONSULTING • TOOLS

---

## ملخص لأمر الدفاع رقم (9)

صدر عن رئيس الوزراء أمر الدفاع رقم (9) والذي يتضمن إطلاق برامج تكافلية لحماية الاقتصاد والعمال

في هذا المستند تلخيص للجزء المتعلق ببرامج التضامن من أمر الدفاع رقم (9) لمساعدتكم في إتخاذ القرارات بطريقة سليمة و بمراعات القوانين الصادرة لضمان عدم خرقها

## هام

### المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل:

موظفين على رأس عملهم (في موقع العمل أو عن بعد) لا ينطبق عليهم أي من خيارات أمر الدفاع (9) و يستحق الموظف أجراً كاملاً مع إمكانية الاتفاق بين الموظف وصاحب العمل على تخفيض الأجر بنسبة 30 % بحد أقصى وبإرادة الموظف الحرة.

### العاملون في المؤسسات والمنشآت غير المكلفين بعمل و/أو غير المصرح لها بالعمل:

يجوز لصاحب العمل التقدم بطلب إلى وزير العمل الكترونياً عبر منصة (Hemayeh.jo) من أجل السماح له بتخفيض الأجر إلى 50% من الأجر الأصلي أو الحد الأدنى من الأجور البالغ 220 دينار أيهما أعلى وذلك وفقاً للشروط الواردة بأمر الدفاع رقم (6) و للتعليمات رقم (2) التي صدرت عن وزير العمل والتي نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/4/9 والتي تحدد الاسس والشروط لذلك، ولهذه الغاية تم وقف العمل بأحكام المادة (50) من قانون العمل

# برامج التضامن المتوفرة حسب قانون الدفاع (9)

البرامج و المستفيدين منها:

## برامج تضامن 1 و 2

### تضامن 2

تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم

### تضامن 1

تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان و ايار لسنة ٢٠٢٠ .

# برامج التضامن و المساندة المتوفرة حسب قانون الدفاع (9)

## تضامن 1

تستفيد من هذا البرنامج المنشأة المشمول جميع عمالها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم خلال شهري نيسان و ايار لسنة ٢٠٢٠

امثلة							
ما يحصل عليه الموظف	مجموع ما تدفعه الشركة	المتبقي المطلوب من الشركة	مساهمة التضامن	مساهمة الشركة (20% من الاجر الخاضع للضمان)	المخصص للموظف من الضمان	50% من اجر الموظف	اجر الموظف (الخاضع للضمان)
220	99	55	121	44	165	110	220
220	99	55	121	44	165	150	300
220	99	55	121	44	165	200	400
250	100	0	150	100	250	250	500
350	140	0	210	140	350	350	700
500	200	0	300	200	500	500	1000
700	450	200	250	250	500	700	1400


### الشروط

- يشترط في العامل الذي تطلب المنشأة صرف بدل التعطل عن العمل له ان لا تقل اشتراكاته بالضمان عن ١٢ اشتراكا، وان يكون منقطعا عن مزاوله العمل لديها
- يشترط ان تتقدم المنشأة بطلب صرف بدل التعطل في موعد لا يتجاوز 31/05/2020

### آلية العمل

- تلتزم المؤسسة بتخصيص ( ٥٠ % ) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يقل عن ١٦٥ دينارا شهريا ولا يزيد على ( ٥٠٠ ) دينار على ان تدفع المنشأة للمؤسسة وقبل الصرف ما نسبته ( ٢٠ % ) من اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع وبما لا يزيد على ( ٢٥٠ ) دينار .
- اذا قل ما يصرف للعامل من بدل التعطل وفق هذا البرنامج عما هو محدد في الفقرة (٥) من البند رابعا من امرالدفاع رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٢٠ تتحمل المنشأة دفع الفروقات المترتبة للعامل .
- اذا كان ٥٠ % من اجر العامل اقل من ٢٢٠ دينار فإن المخصص له من الضمان ١٦٥ دينارا و تكون مساهمة الشركة ٢٠ % من ٢٢٠ دينار (44 د.أ)

# خطوات احتساب الأجور بناءً على برنامج تضامن 1



تستفيد من هذا البرنامج المنشأة غير المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي والتي يتم تحديدها بموجب التعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة والمنقطع جميع او بعض عمالها عن ممارسة عملهم

### آلية العمل

- للمنشأة التقدم بطلب صرف بدل التعطل للعمال الذين تم شمولهم و المنقطعين عن العمل لديها عن شهري نيسان وايار لسنة ٢٠٢٠ ، و يحسب بدل التعطل في هذه الحالة بواقع ( ١٥٠ ) ديناراً شهرياً لكل عامل على ان تدفع المؤسسة ( ١٠٠ ) دينار من هذا البدل و تدفع المنشأة للمؤسسة قبل الصرف ( ٥٠ ) ديناراً
- للمنشأة تقسيط المبالغ المستحقة عليها بموجب البند ( ٢ ) من هذا البرنامج على ان يتم تسديدها في مدة اقصاها نهاية عام ٢٠٢٢ دون ترتيب فوائد مع حق المؤسسة باعتماد الضمانات والاجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ .
- تتحمل المنشأة الفرق بين ما يصرف للعامل وفق هذا البرنامج ونسبة ال ( ٥٠ % ) المحددة في الفقرة (٥) من البند رابعا من امرالدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

### الشروط

- تتقدم المنشأة التي ترغب بالاستفادة من هذا البرنامج في موعد لا يتجاوز 31/05/2020 بطلب لشمول كافة العاملين لديها واصحاب العمل ومن في حكمهم بتأمين التعطل عن العمل ومقابل تحملها مبلغاً مقداره ( ١٤٠ ) دينار عن كل عامل يتم شموله ولمرة واحدة
- يعتبر كل عامل في هذه الحالة مشمولاً بتأمين التعطل عن العمل فقط لغاية 31/12/2020 ويتم شمول العاملين في المنشأة بكافة التأمينات اعتباراً من 01/01/2021



أ يطبق برنامج تضامن ١ وبرنامج تضامن ٢ على الاردنيين وابناء قطاع غزة وابناء الاردنيات المقيمين في المملكة.

أ

ب تستفيد المنشأة التي لم تقم بشمول جميع العاملين لديها باحكام قانون الضمان الاجتماعي من برنامج تضامن ١ بالنسبة للعامل المشمول وبرنامج تضامن ٢ بالنسبة للعامل غير المشمول وفقا للشروط المحددة لكل منهما

ب

ج تستفيد المنشأة من برامج التضامن بالنسبة للعامل المشمول لديها والذي يقل عدد اشتراكاته عن ( ١٢ ) اشتراكا وفقا للتعليمات التطبيقية التي تصدرها المؤسسة

ج

د يفوض مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي باضافة اية قطاعات او منشآت مستثناءه من تعليق تامين الشيخوخة والتقسيت بموجب امر الدفاع رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

د



# نحن في خدمتكم

فريقنا يعمل بلا توقف لضمان تلبية احتياجاتكم على مدار الساعة و في أي ظروف، إذا كان لديكم استفسارات يرجى التواصل مع مدير الحساب الخاص بكم.

**المصدر:**

رئاسة الوزراء: أمر دفاع رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٢٠ صادر بالاستناد لأحكام قانون الدفاع رقم ( ١٣ ) لسنة ١

نتمنى لكم الصحة و السلامة

نخلي مسؤوليتنا عن ما قد تم تلخيصه بهذه الوثيقة